

قرار رقم (١٣-٤) لسنة ٢٠١٨

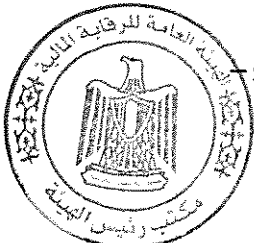
بتاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاصات السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز برقم (٢٤٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٥/٣١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/٥/٣١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١٠/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١١/٨ .

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٥/٩) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

م. ش. ح. ب.

٥) تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٨/١/١ بحد أقصى ٨٠٠٠ جنيه مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

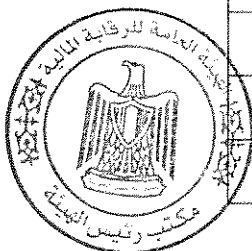
ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٨) للمادة (٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالى:

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

٨) يجوز ضم مدد الخدمة الفعلية بالشركة للأعضاء وذلك بشرط سدادهم تكلفة كل شهر إضافي للميزة يترتب على ضم مدد سابقة وفقاً للجدول التالى على أن يتم تقديم طلب الضم خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اعتماد الهيئة :

السن عند تقديم طلب الضم (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافي للميزة يترتب على ضم مدد سابقة (بالشهور)
٢٠	٠,٠٦٥
٢١	٠,٠٧٠
٢٢	٠,٠٧٤
٢٣	٠,٠٧٩
٢٤	٠,٠٨٤
٢٥	٠,٠٩٠
٢٦	٠,٠٩٦
٢٧	٠,١٠٣
٢٨	٠,١١٠
٢٩	٠,١١٨
٣٠	٠,١٢٦
٣١	٠,١٣٥
٣٢	٠,١٤٤



٤٦٠٧٦

٠,١٥٥	٣٣
٠,١٦٦	٣٤
٠,١٧٨	٣٥
٠,١٩٠	٣٦
٠,٢٠٤	٣٧
٠,٢١٨	٣٨
٠,٢٣٤	٣٩
٠,٢٥٠	٤٠
٠,٢٦٨	٤١
٠,٢٨٧	٤٢
٠,٣٠٧	٤٣
٠,٣٢٨	٤٤
٠,٣٥١	٤٥
٠,٣٧٥	٤٦
٠,٤٠١	٤٧
٠,٤٢٩	٤٨
٠,٤٥٩	٤٩
٠,٤٩١	٥٠
٠,٥٢٥	٥١
٠,٥٦٢	٥٢
٠,٦٠٢	٥٣
٠,٦٤٥	٥٤
٠,٦٩٢	٥٥
٠,٧٤٢	٥٦
٠,٧٩٨	٥٧
٠,٨٥٩	٥٨
٠,٩٢٦	٥٩



- يحسب السن عند الضم بالفرق بين تاريخ الضم وتاريخ الميلاد .

٤٦٠٧٦

- تجبر كسور السنة إلى سنة كاملة .
- يجوز تقسيط رسم الضم على أقساط شهرية لمدة لا تزيد على سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

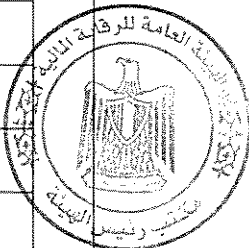
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٩/١١/١٤
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٨٦

م. م. م.

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٣٠٤) لسنة ٢٠١٨

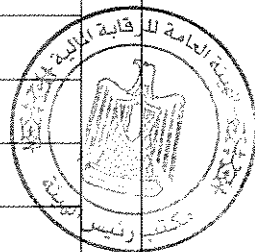
النص المعدل	النص الحالي																										
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> (٨) يجوز ضم مدد الخدمة الفعلية بالشركة للأعضاء وذلك بشرط سدادهم تكلفة كل شهر إضافي للميزة يترتب على ضم مدد سابقة وفقاً للجدول التالي على أن يتم تقديم طلب الضم خلال مدة ستة أشهر من تاريخ اعتماد الهيئة : <table> <tr> <th>السن عند تقديم طلب الضم (بالسنوات)</th><th>تكلفة كل شهر إضافي للميزة يترتب على ضم مدد سابقة (بالشهور)</th></tr> <tr><td>٢٠</td><td>٠,٠٦٥</td></tr> <tr><td>٢١</td><td>٠,٠٧٠</td></tr> <tr><td>٢٢</td><td>٠,٠٧٤</td></tr> <tr><td>٢٣</td><td>٠,٠٧٩</td></tr> <tr><td>٢٤</td><td>٠,٠٨٤</td></tr> <tr><td>٢٥</td><td>٠,٠٩٠</td></tr> <tr><td>٢٦</td><td>٠,٠٩٦</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>٠,١٠٣</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>٠,١١٠</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٠,١١٨</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٠,١٢٦</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٠,١٣٥</td></tr> </table>	السن عند تقديم طلب الضم (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافي للميزة يترتب على ضم مدد سابقة (بالشهور)	٢٠	٠,٠٦٥	٢١	٠,٠٧٠	٢٢	٠,٠٧٤	٢٣	٠,٠٧٩	٢٤	٠,٠٨٤	٢٥	٠,٠٩٠	٢٦	٠,٠٩٦	٢٧	٠,١٠٣	٢٨	٠,١١٠	٢٩	٠,١١٨	٣٠	٠,١٢٦	٣١	٠,١٣٥	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> (٨) لا يوجد
السن عند تقديم طلب الضم (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافي للميزة يترتب على ضم مدد سابقة (بالشهور)																										
٢٠	٠,٠٦٥																										
٢١	٠,٠٧٠																										
٢٢	٠,٠٧٤																										
٢٣	٠,٠٧٩																										
٢٤	٠,٠٨٤																										
٢٥	٠,٠٩٠																										
٢٦	٠,٠٩٦																										
٢٧	٠,١٠٣																										
٢٨	٠,١١٠																										
٢٩	٠,١١٨																										
٣٠	٠,١٢٦																										
٣١	٠,١٣٥																										



٤٦٠٧٦

٥٢

٠,١٤٤	٣٢
٠,١٥٥	٣٣
٠,١٦٦	٣٤
٠,١٧٨	٣٥
٠,١٩٠	٣٦
٠,٢٠٤	٣٧
٠,٢١٨	٣٨
٠,٢٣٤	٣٩
٠,٢٥٠	٤٠
٠,٢٦٨	٤١
٠,٢٨٧	٤٢
٠,٣٠٧	٤٣
٠,٣٢٨	٤٤
٠,٣٥١	٤٥
٠,٣٧٥	٤٦
٠,٤٠١	٤٧
٠,٤٢٩	٤٨
٠,٤٥٩	٤٩
٠,٤٩١	٥٠
٠,٥٢٥	٥١
٠,٥٦٢	٥٢
٠,٦٠٢	٥٣
٠,٦٤٥	٥٤
٠,٦٩٢	٥٥
٠,٧٤٢	٥٦
٠,٧٩٨	٥٧
٠,٨٥٩	٥٨
٠,٩٢٦	٥٩



٤٦٠٧٦

م. شرف

- يحسب السن عند الضم بالفرق بين تاريخ الضم وتاريخ الميلاد .
- تجبر كسور السنة إلى سنة كاملة .
- يجوز تقسيط رسم الضم على أقساط شهرية لمدة لا تزيد على سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

٥) تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٨/١/١ بحد أقصى ٨٠٠٠ جنيه مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية.

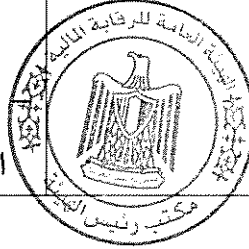
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

٥) تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٦/١/١ بحد أقصى ٨٠٠٠ جنيه مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

م.م.م.